

من غير زيادة ولا ينظر صلواته بفعل
ذلك الكسوة لانه من الحرم لا يبطلها
لالتفات وسبق الامام عليه والكروه من
باب اولي والله اعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرص فقال **باب بندوبان الصلاة** جمع
بندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة
الثالث للسنة والنافلة والرغيبه وبدا
بالنافلة فقال **ويستحب** للمكث ان يتقبل
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب خص هذه الاوقات
وان لان النفل يجوز في كل وقت الا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفاي
ة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح
وبعد العصر لتأكد النافله عند الاوقات
الذكورة

الذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
بها اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله بها النار وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأتي قبل العصر اربعاً
ودعاوه صلى الله عليه وسلم مقبول
فمن صلى دخل فيه وقال بها الله عليه وسلم
من صلى بعد الفجر ستم اجداً نفسه
بها بسوعد لانه عبادة ثلثي عشرة سنة
وغير رواية غفر ذنوبه وان كانت مثل
زيد البحر **ويستحب** الزيادة في النفل في
المغرب لما قيل انها صلوة الا واجب
وانها تنفي عن قيام الليل **وهذا كله ليس**
بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
ثم عطف على المستحب فقال **وكذا يستحب الضحى**
لانه صلى الله عليه وسلم من يقوم يفعلها